

الهداية

[278] تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام (1)، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها (2).

1 - " جعل عدتها ذلك " د. 2 - عنه البحار:

104 / 182 ذيل ح 1. الفقيه: 3 / 329 ذيل ح 1 مثله. وفي الكافي: 6 / 113 ح 1، والتهذيب:

8 / 150 ح 117 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 22 / 240 - أبواب العدد - ب 31 ح 2.
